

## مناظرة القبول بالسنة الثانية

تفتح بالمعهد الأعلى للمحاماة مناظرة القبول بالسنة الثانية للمتخصصين على :

- 1- الشهادة الوطنية للماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية
  - 2- حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بخمسين ( 50 ) بقعة
  - 3- يفتح باب التسجيل ابتداء من يوم الثلاثاء 02 ماي 2023 و تغلق قائمة الترشيحات يوم الجمعة 12 ماي 2023 بانتهاء التوقيت الإداري .
- تجرى المناظرة يوم السبت 15 جويلية 2023 و الأيام الموالية.

### شروط الترشيح:

- يشترط في المترشح أن يكون :
- 4- تونسي الجنسية منذ أربعة أعوام على الأقل و أن لا يتجاوز سنه سبعة و ثلاثون سنة في أول جانفي من سنة فتح المناظرة
  - 5- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية، ماسة بالشرف و لم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.

### الوثائق المطلوبة:

- 6- استمارة ترشح تسحب وجوبا من موقع واب المعهد [www.ispavocat.tn](http://www.ispavocat.tn) و عند التعذر يتم سحبها مباشرة من إدارة المعهد
- 7- نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل.
- 8- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من 3 أشهر .
- 9- نسخة مصورة من الشهادات العلمية دون الحاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل ( شهادة الماجستير مع شهادة الإجازة أو الأستاذية ) و بالنسبة للشهادات الأجنبية أو المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة يجب أن تكون الشهادة العلمية مصحوبة بقرار معادلة صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- 10- عدد 02 ظرف خالص معلوم البريد مضمون الوصول مع الاشعار بالبلوغ تحمل اسم المترشح و عنوانه بكل دقة.
- 11- شهادة إصدار حوالة بريدية بـ 20 دينارًا تنزل بالحساب البريدي الجاري عدد

17001000000028784647 باسم محاسب المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس لفائدة المعهد الأعلى للمحاماة

### تلقى مطالب الترشيح :

تودع مطالب الترشيح للمناظرة مرفقة بالوثائق المطلوبة بمكتب ضبط المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ13 نهج عبد الله ابن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 - العمران - تونس أو ترسل بالبريد السريع إلى نفس العنوان و يكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المرجع في تحديد تاريخ الإرسال أو تاريخ الإيداع.

### هام جدًا

عملا بأحكام الفصل الرابع من القرار المشترك من وزير العدل و حقوق الانسان ووزير التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا مؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة يرفض وجوباً كل مطلب ترشح منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة أو ورد بعد غلق قائمة الترشيحات

ملاحظة: للإطلاع على برنامج و مراحل المناظرة ، يمكن الرجوع إلى القرار المشترك المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة كما تم تنقيحه و إتمامه بقرار وزير العدل ووزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 29 أكتوبر 2011.